

1125 - حكم التصرف في الهدية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في هذا السؤال شخص اهديت له هدية عبارة عن مجوهر مجوهرات ذهبية. السؤال هل له ان يبيعهها افيد بئمنها افتونا جزاكم الله خيرا. نعم اذا اهدي لك هدية وليست رشوة - [00:00:00](#)

هدية من اخ محب او من قريب ليست في المقابل خيانة ولا فلا بأس تتصرف فيها تبيعها تمسكها تهديها الى غيره لا بأس اما ان كانت نشوة حتى تميل على الحق او حتى تحكم بالجور - [00:00:19](#)

او حتى تظلم احدا فلا يجوز لك اذا كانت هذه هدية اسوة لك حتى تظلم او تخون في قضية عندك او فانت قاضي وتحكم بغير الحق كل هذا منكر - [00:00:37](#)

اما اذا كان هدية لله وفي الله لانك صديقه لانك اخوه في الله لانك قريبه. ليست لامر اخر من امور الخيانات والظلم فلا بأس بذلك. هي مال لك يتصرف فيها - [00:00:52](#)

والسنة لك ان تقابله ان تجيبه على هديته كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها يعني يعطي عليها مقابل هذا هو الافضل جزاكم الله خيرا - [00:01:05](#)